يعلم سبب فانه يضمن على المعتمد لان المامعدن غرق السفينة برماوى وزى
وحل بعروض ريح بخلاف ما لو كانت الريح حال الفتح فانه يضمنه زى او
نحوه كزلزلة ووقوع طائر عليها ما لو طلعت عليه الشمس مثل طلوعها فعل
غير العاقل كما هو ظ شم ر بان طلوع الشمس يوخذ منه انه لو كان فى بلاد
باردة او كان هناك غيم يمنع طلوعها الاضمان ع ش وان جهل الغصب وكانت
يده امينة اى وسواء تلف عنده ام عند الغاصب فكان عليه التعميم بهذا ايض
لان المراد بالضمان المطالبة وكل من وضع يده عليه يطالب به وان تلف
عند غيره كما قرره شيخنا لمصلحة كرده على مالكه الغائب مثلا الا ان كان
الغاصب حربيا او عبد المالك اى لا غيرهما وان كان معرضا للضياع خلافا
للسبكى حيث اذ الحال اى معرضا للضياع كما فى س ل اى فان الاخذ من غيرهما يضمن
كما فى شم ر قال ع ش عليه قوله وان كان معرضا للتلف قضيته انه لو وجد
متاعا مع سارق ومنتهب وعلم انه اذا لم يأخذه منه ضاع على صاحبه لعدم
معرفته للاخذ فاخذه منه ليرده على صاحبه ولو بصورة شراء انه يضمن
حتى لو تلف فى يده سيده ه بلا تقصير غرم بدله لصاحبه ولا رجوع له
بما غرمه فى استخلاصه على مالكه لعدم اذنه له فى ذلك وقد يتوقف فيه
حيث غلب على الظن عدم معرفة مالكه لو بقى بيد السارق فان ما ذكر
طريق لحفظ مال المالك وهو لا يرضى بضياعه بجروفه ولا على
من تزوج المغصوبة الخ لان الزوجة من حيث هى زوجة لا تدخل تحت
يد الزوج وان كانت امة والكلام حيث تلفت بغير ولادة والا فيضمنها
كما لو اولد امة غيره بشبهة وماتت بالولادة حيث يضمنها ح ل و سم
و لعل صورة هذه المسئلة ان يكون مالكها وكله فى تزويجها فغصبها
ثم زوجها فيقال ان الزوج فى هذه الحالة آخذ للمغصوبة من الغاصب
ومع ذلك لا ضمان عليه والقرار عليه اى ان كان اهلا للضمان ش
م ر كغاصب من غاصب انظر هذا التنظير فانه دخل فى المتن حيث قال
الثانى بعده وان جهل الغصب اى سواء علمه او جهل تامل وقوله فيطالب الخ
تفريع على المسئلتين اى على قوله وضمن آخذ مغصوب وقوله والقرار عليه
فتفرع على الاول قوله فيطالب بكل ما يطالب به الاول وعلى الثانى قوله

ولا يرجع

لا يرجع على الاول ان غرم الخ ويرجع عليه الاول لانه كالضامن الاول كما فى
شم ر ومن قوله ويرجع عليه الاول ان غرم فكان على المتن ان يقول فيطالب
بها كل منهما والقرار على الاخذ ع ش الا ان جهل الحال قال الماوردى ولو
اختلفا فى العلم فان قال الغاصب قد قلت لك انه مغصوب فانكر صدق
الغاصب او قال علمت الغصب من غيرى صدق الاخذ قال الاسنوى والوجه
تصديق الاخذ مطلقا برماوى وزى ويده اى والحال ان يده فى اصلها
امينة وخرج المرتهن لان يده وان كانت امينة لكنها ليست متاصلة فى الامانة
لان مقصودها التوثق شيخنا اى فاذا كان الاخذ من الغاصب مرتهنا اى
اخذه على وجه الرهن وكان كالرهن و تلف عنده فانه يغرم بدله ولا يرجع
به على الغاصب وان كانت يده امينة لكنها ليست متاصلة فى الامانة وقيل
معنى قوله فى اصلها اى فى غير هذه الصورة التى كان الاخذ فيها من الغاصب
امينا اذ هو فى الواقع غير امين ام فالقرار على الغاصب اى ما لم يقصر الاخذ
منه فى اتلافه والا كان كاتلافه فالقرار عليه ح ل ومثله اى فى كون القرار على
الغاصب لا المصول عليه لكن قضيته ان المصول عليه يطالب الخ وليس مرادا ففى
عبارة الشرح نظر ظ فليتامل شوبرى ولعل وجه النظر ان المصول عليه معذور
فى الدفع لكونه مامورا بالدفع عن نفسه كما نبه عليه ط ف وعبارة ح ل قوله على
شخص ولو المالك ومقتضى التشبيه انه اى المصول عليه يكون طريقا فى الضمان
وليس كذلك وعبارة ع ش قوله ومثله اى فى عدم ضمان المصول عليه انتهى
والضمير لآخذ المغصوب الجاهل الذى يده امينة بتقدير مضاف اى مثل
حكمه وهو عدم استقرار الضمان عليه وان كان هذا لا يطالب فاتلفه
اى اتلفه المصول له المتهب مقتضاه انه يقال له امين وليس كذلك لانه
آخذ للتملك بخلاف نحو المرتهن والمستاجر وهو علة لقوله والقرار عليه
ومتى اتلف الاخذ الخ تقييد لقوله الا ان جهل الحال اى محل هذا الاستثناء
ان لم يكن الاخذ هو المتلف كما اشار اليه الشارح بقوله وان كانت يده امينة
تامل فالقرار عليه اى ان كان اهلا للضمان شم ر وغرم اى الغاصب
المقدم وكذا لو غرم الاكل لا يرجع على الغاصب كما فى م ر لاعترافه اى لاعتراف
المقدم بقوله وهو ملكى وقوله انه ظالمه اى باعتبار دعواه انه ملكه فكل من لا عترا

ق

[illegible]

Copyright © King Saud University